

21 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن باز

- مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحسن التاسع في السجود الاول قال المصنف رحمه الله يسجد مكبرا ركبتيه قبل يديه اذا تيسر ذلك فانشق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا باصابع رجليه ويديه القبلة ضامن اصابع يديه - [00:00:01](#)

ويسجد على اعضائه السبعة الجبهة مع الانف واليدين والركبتين وبطون اصابع الرجلين ويقول سبحان ربي الاعلى ويكرر ذلك ثلاثة. او اكثر ويستحب ان يقول مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:00:23](#)

ويكثر من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. رواه مسلم ويسأل ربه من خير الدنيا والاخرة - [00:00:47](#)

سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه. وفخذه عن ساقه ويرفع ذراعيه عن الارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعتدل في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب - [00:01:05](#)

الشرح المسألة الاولى قوله يسجد مكبرا السجود ركن في الصلاة لا تصح الا به مع القدرة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - [00:01:29](#)

ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المسية الثلاثة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. متفق عليه ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا متفق عليه - [00:01:49](#)

قال الشيخ المصنف رحمه الله في مجموع فتاويه الجزء الحادي عشر اثنين وثلاثين ثم بعد الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجدا قائلا الله اكبر من دون رفع اليدين - [00:02:08](#)

لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم الروح في هذا المقام فيسجد على اعضائه السبعة جبهته وانفه هذا عضو وكفيه وعلى ركبتيه وعلى اصابع رجليه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:27](#)

امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واثار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين انتهى اخرج البخاري ثمانمئة وتسعة ثمانمئة وعشرة ومسلم اربعمئة وتسعين فرع الرابع والثمانون قوله يسجد مكبرا اي حال كونه مكبرا - [00:02:46](#)

بحيث يقتصر التكبير مع السجود حال الهوي قال البخاري باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال - [00:03:10](#)

اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده - [00:03:27](#)

ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود - [00:03:45](#)

ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:00](#)

ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا اخرج البخاري ومسلم قال النووي وقوله يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع. ويكبر

حين يقوم من المثنى. هذا دليل على مقارنة - 00:04:17

التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع تمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهو الى السجود - 00:04:34

ويمده حتى يضع جبهته على الارض. ثم يشرع في تسبيح السجود. ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حين ينتصب قائماً ثم يصنع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى اخره - 00:04:50

ويشرع في التكبير القيام من التشهد الاول حين يسرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنه - 00:05:09

وبه قال مالك الا انه لا يكبر القيام من الركعتين حتى يستوي قائماً ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد -

00:05:23

فيقول سمع الله لمن حمده انتهى منذ شرح صحيح مسلم الجزء الرابع تسعة وتسعين قال ابن حجر قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى ودلالة هذا

اللفظ على البسط الذي - 00:05:45

ذكره غير ظاهرة انتهى انظر فتح الباري الجزء الثاني مائتين ثلاثة وسبعين وقال الامير الصنعاني في السبل وظاهر قوله يكبر حين

كذا وحين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات يشرع في التكبير عند ابتدائه للركن - 00:06:10

واما القول بانه يمد التكبير حتى يمد الحركة كما في الشرح يعني قال في هامشه يعني شرح العلامة المغربية مسمى البدر التمام الذي هذبه الصنعاني في سبل السلام. انتهى؟ قال كما في الشرح وغيره فلا وجه له - 00:06:30

بل ياتي باللفظ من غير زيادة على ادائه ولا نقصان منه انتهى قال في هامشه انظر كما تقدم في المسألة الثانية في المسألة الثانية من الفصل السابع عشر والسلسلة الصحيحة الباب الثاني مئة - 00:06:48

خمسة وخمسين مائة ستة وخمسين المسألة الثانية قوله واضعا ركبتيه قبل يديه اذا تيسر ذلك. فانشق عليه قدم يديه قبل ركبتيه وهذا قول الجمهور سوى المالكية لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه. وفي سنده ضعف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:07:03

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال في هامشه اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدار القطني والبيهقي والحاكم وصحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كذا قال وسنده ضعيف. وقال

الترمذي هذا حديث حسن - 00:07:25

لا نعرف احدا رواه مثل هذا عن شريك وقال الدار القطني تفرد به يزيد عن شريكه ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله اعلم. انتهى - 00:07:47

وقلب يقي وهذا الحديث غريب ورواه مزيد بن هارون عن شريك قال الشيخ وهذا حديث يعد في افراد شريك للقاضي وانما تبعه همام من هذا الوجه مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى - 00:08:02

انتهى في هامشه قال وعن انس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الحق بالتكبير. فسبقت ركبته يديه قال في هامشه اخرجه الدار القطني والبيهقي وابن حزم في المحل والحاكم - 00:08:18

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال ابو حاتم الرازي كما في العلل لابنه الاول صفحة مائة ثمانية وثمانين حديث منكر وقال البيهقي في المعرفة تفرد به العلاء وهو مجهول. انتهى - 00:08:35

قال وعن ابراهيم النخعي عن اصحاب عبدالله بن مسعود علقمة والاسود قال حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على قبل يديه قال في هامشه اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار الاول مائتين وستة وخمسين - 00:08:51

وابن جرير في تهريب الآثار مسند ابن عباس الجزء الاول ثلاثمائة واحد وسبعين الحديث ستمائة وخمسين قال وبه قال اكثر العلماء
الا مالكا وبعض اهل الحديث منهم البخاري قال البخاري في الصحيح باب يهوي بالتكبير حين يسجد. وقال نفع كان ابن عمر يضع
يديه قبل ركبتيه انتهى - [00:09:09](#)

وعن احمد نحوه انظر لتحقيق ابن الجوزي الاول ثلاثمائة وستة واربعين. فقالوا بتقديم اليدين على الركبتين واستدلوا بحديث ابي
هريرة يرفعه اذا سجد احكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه - [00:09:34](#)
رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وله شاهد عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن خزيمة والطحاوي في شرح المعاني والدار القطني والبيهقي - [00:09:54](#)
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ضعفه البيهقي مرفوعا. وعلقه البخاري من فعل ابن عمر قال الحازمي قال ابن المنذر وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب - [00:10:11](#)

وبه قال النخاعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع
يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الازاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم - [00:10:28](#)
وروي عن ابن عمر فيه حديث انتهى انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار صفحة ثمانية وسبعين قال الشيخ المصنف في
مجموع فتاويه الجزء الحادي عشر صفحة اثنين وثلاثين والافضل ان يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود. هذا هو الافضل -
[00:10:48](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يقدم يديه ولكن الارجح ان يقدم ركبتيه ثم يديه لان هذا ثبت من حديث وائل ابن حجر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - [00:11:13](#)
وجاء في حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبرك احكم كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه فاشكل هذا على كثير من اهل العلم فقال بعضهم يضع يديه قبل ركبتيه وقال اخرون بل يضع ركبتيه قبل يديه. وهذا هو
الذي يخالف - [00:11:29](#)

كان بغير لان بروك البعير يبدأ بيديه فاذا برك المؤمن على ركبتيه فقد خالف البعير وهذا هو الموافق لحديث وائل ابن حجر وهذا هو
الصواب ان يسجد على ركبتيه اولاً ثم يضع يديه على الارض ثم يضع جبهته ايضاً على الارض هذا هو المشروع - [00:11:51](#)
فاذا رفع رفع وجهه اولاً ثم يديه ثم ينهض هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين
الحديثين واما قوله في حديث ابي هريرة وليضع يديه قبل ركبتيه فالظاهر والله اعلم انه انقلاب - [00:12:12](#)
كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله انما الصواب ان يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق اخر الحديث اوله وحتى يتفق مع حديث وائل
ابن حجر وما جاء في معناه انتهى - [00:12:31](#)

وقال الشيخ المصنف ايضاً رحمه الله كثر الكلام في هذا والارجح ما قاله ابن القيم هو تقديم الركبتين لحديث وائل ابن حجر ويتأيد
بأول حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:12:45](#)

فلو قدم يديه لوافق البعير ولعله وقع وهم فقال الراوي وليضع يديه قبل ركبتيه وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو اظهر
واقرب. وهو من باب السنن وعليه كثير من الصحابة وهو قول الاكثرين انتهى انظر كتاب صلاة المؤمن لابن وافية القحطاني صفحة
مئتين وواحد - [00:13:01](#)

قال واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين. انظر الشرح الممتع الجزء الثالث مائة اربعة وخمسين مائة تسعة وخمسين قال الامام ابن
القيم رحمه الله واما حديث ابي هريرة يرفعه اذا سجد احكم فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه قبل ركبتيه. فالحديث والله اعلم
قد وقع فيه وهم من بعض الرواة - [00:13:23](#)

فان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يغرق البعير فان البعير انما يضع يديه اولاً انتهى. انظر زاد المعاد.
الجزء الاول مئتين لثلاثة وعشرين مئتين وواحد وثلاثين - [00:13:49](#)

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة واتقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه. فاجاب اما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء انشاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه - [00:14:06](#)

وصلاة صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء قال في هامشه واما قول ابن حزم في المحلى اربعة مائة تسعة وعشرين وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد - [00:14:25](#)

هو قول حادث بعد عصر السلف وليس له فيه سلف. انتهى قال شيخ الاسلام ولكن تنازعوا في الافضل فقليل الاول كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين - [00:14:40](#)

وقيل الثاني كما هو مذهب مالك واحمد في الرواية الاخرى وقد روي بكل منهما حديث في السند عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي السنن عنه انه كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه - [00:14:56](#)

واذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه وفي سنن ابي داود وغيره انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل. ولكن يضع يديه ثم ركبتيه. وقد روى ضد ذلك وقيل انه منسوخ والله اعلم انتهى من مجموع الفتاوى الجزء الثاني والعشرين صفحة اربعمائة وتسعة واربعين - [00:15:09](#)

قال الشيخ الالباني رحمه الله في تمام المنة صفحة مائة ثلاثة وتسعين وهو يعني وضع اليدين قبل الركبتين عند الهو قول اصحاب الحديث. وهو الصواب لانه الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا واما - [00:15:33](#)

اما الفعل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه فاخرجه جماعة منهم الحاكم وقال صحيح على شوط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال - [00:15:49](#)

وصححه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وانظر ارواء اثنين سبعة وسبعين ثمانية وسبعين واما الامر فمن حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه قبل ركبتيه - [00:16:03](#)

اخرجه ابو داود والنسائي وجماعة واسناده جيد كما قال النووي والزرقاني وقواب الحافظ بن حجر. قال في هامشه انظر ارواء الجزء الثاني صفحة ثمانية وسبعين وصحيح ابي داود صفحة سبعمائة وتسعة وثمانين - [00:16:21](#)

التخريج الكبير قال وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما الا حديث الا حديث وائل ابن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم. وهو حديث ضعيف لانه من حديث شريك وهو ابن عبد الله القاضي - [00:16:40](#)

وهو ضعيف سيء الحفاظ فلا يحتج به اذا انفرد. فكيف يتخالف ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرامي ان حديث ابي هريرة هذا اقوى من حديث وائل وذكر نحوه عبدالحق الاشبيلي منذ صفة الصلاة صفحة مائة سبعة واربعين - [00:17:01](#)

ولقد اخطأ ابن القيم في زاد المعاد خطأ بينا حين رجع حديث وائل على حديث ابن عمر وابي هريرة واضرب على ذلك مثلاً واحدا لانه شديد الاتصال بما نحن فيه - [00:17:18](#)

وبه يتضح معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبرك كما يبرق البعير وليضع يديه قبل ركبتيه زعم ابن القيم رحمه الله ان الحديث انقلب على الراوي وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه - [00:17:32](#)

وانما حملة على هذا زعم اخر له وهو قوله ان البعير يضع يديه قبل ركبتيه قال فمقتضى النهي عن البنوك كبروك البعير ان يضع المصلي ركبتيه قبل يديه وسبب هذا كله انه خفي عليه ما ذكره العلماء اللغة كالفيروز ابادي وغيره ان ركبتي البعير في يديه الاماميتين - [00:17:47](#)

ولذلك قال الطعاوي في شرح معاني الآثار اجزاء الاول صفح مئة وخمسين ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم. وبنوا ادم ليسوا كذلك. فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه. كما - [00:18:12](#)

البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير وبهذا ظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه - [00:18:28](#)

ثم ان ظاهر الامر بهذه السنة يفيد وجوبها. وقد قال به ابن حزم في المحلى الجزء الرابع صفحة مائة وثمانية وعشرين وما لقي عنه

من الاستحباب خطأ واضح ولازم القول بالوجوب ان العكس لا يجوز ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى -

[00:18:46](#)

اول صفحة ثمانية وثمانين على جواز الامرين قال هنا في هامشه قلت ابن تيمية كثير العناية بالمحلى لابن حزم فيبعد خفاء ذلك عليه ثم انه عرف المنهاج رحمه الله بتتبع انه لا يعتبر خلافا حادث بعد اتفاق سابق كما هو المعروف عن اهل الاصول - [00:19:05](#)

خاصة فيما هو معروف لدى السلف بل صرح في الواسطية ان الاجماع المعتذر هو ما كان عليه السلف فاحفظ هذا واعتبره فكل ما تجد للشيخ فيه حكاية اتفاق ووجدت لغيره حكاية خلاف فاعتبرها بهذا الاصل تجد ان هذا الخلاف المزعوم انما هو لمن تأخر عن السلف فيما هو - [00:19:26](#)

عندهم ولم يوجد عنهم فيه خلاف واما المسائل الحديثة بعدهم فقل ما تجد له شيئا من ذلك والله اعلم انتهى في الهامش قال اي الشيخ الالباني قلت وهنا سنة مهجورة - [00:19:45](#)

ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث ابي حميد السعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهوي الى الارض مجافيا يديه عن جنبيه - [00:20:02](#)

ثم يسجد وقالوا جميعا صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح وغيره اذا عرفت هذا وتأملت معني الهوي الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبيين فبين لك بوضوح لا غمض فيه ان ذلك ليس -

[00:20:15](#)

يمكن عادة الا بتلقي الارض باليدين وليس بالركبتين ففي دين اخر على ضعف حديث وائل والله تعالى هو الهادي انتهى المسألة الثالثة قوله مستقبلا باصابع رجله ويديه القبلة لحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه فيه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا

قابضهما - [00:20:38](#)

واستقبل باطراف رجله القبلة. اخرجه البخاري وفي رواية واستقبل باطراف اصابعه القبلة صححه ابن خزيمة وترجم عليه باب استقبال اطراف اصحابه الذين القبلة في السجود ستمائة ثلاثة واربعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يعتمد على كفيه

ويبسطنهما - [00:21:04](#)

ويضم اصابعهما ويوجهها قبل القبلة كما صح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على اليتي الكافة. اخرجه احمد البيهقي وصححه - [00:21:26](#)

وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة فتفاج وفي رواية عن البراء وصف السجود فمصدق كفيه ورفع جيزته وخوى واعتمد على ركبتيه. وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:39](#)

اخرجه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي واسناده حسن كما قال النووي في المجموع الجزء الثالث اربعمائة وخمسة وثلاثين اربعمائة وستة وثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحب ان يستقبل كل شيء منه القبلة اذا صلى - [00:22:00](#)

حتى كان يستقبل بابهامه القبلة رواه مساعد في الطبقات الجزء الرابع صفحة مائة سبعة وخمسين المسألة الرابعة قوله ضاما اصابع يديه يضم اصابع ايدي ويمدها لحديث علقمة ابن وائلة عن ابيه - [00:22:17](#)

انا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه. صححه ابن خزيمة وترجم عليه باب ضم اصابع اليدين في السجود استواء اثنين واربعين وللحديث وايل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه -

[00:22:36](#)

اخرجه الحاكم وقال حديث صحيح عن شروط مسلم ووافقه الذهبي وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في - [00:22:55](#)

مسجدي وهما منصوبتان الحديث اخرجه مسلم والنسائي وترجم عليه النسائي باب نصب القدمين في السجود عن عائشة ايضا قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راسا عقبه مستقبلا باطراف - [00:23:10](#)

القبلة الحديث اخرج الطحاوي في المسند والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والالباني واسناده صحيح على شرط مسلم قال المصنف رحمه الله جاء في بعض الاحاديث ان عائشة رضي الله عنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:29](#) وهو يصلي في الليل قد الصق عقبه احدهما بالآخر فهذا يدل على جواز مثل هذا ولكن ظاهر السنة التفريق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم شرع للامة ان يجافي الرجل عضديه عن جنبه. وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه - [00:23:48](#) يظهر من هذا التوجيه الشرعي ان القدمين كذلك انهما يفرقان كما شرع النبي صلى الله عليه وسلم تفريق العضوين على الجنبين والبطن عن الفخذين فالافضل تفريقهما كل واحدة على حدة - [00:24:06](#) ولو الصقها العقب بالعقب في بعض الاحيان فالامر في هذا واسع ان شاء الله هذا من فتاوى نرجى على الدرب لابن باز الجزء الثامن الصفحات مائتين وتسعة وتسعين ثلاثمائة فرع خمسة وثمانون - [00:24:19](#) ويسن ان يفتح اصابع رجله لحديث ابي حميد وفيه ثم جافى عضديه عن جنبه وفتح اصابع رجله اخرج ابن خزيمة في صحيحه باب فتح اصابع الرجلين في السجود والاستقبال باطرافهن القبلة ستمائة واحد وخمسين وابو داود - [00:24:35](#) المسألة الخامسة قوله ويسرد على اعضاء السبعة الجبهة مع الانف واليدين والركبتين وبطن اصابع الرجلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة - [00:24:56](#) و اشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر وفي لفظ لمسلم ولا اكف ثوبا ولا شعرة اخرج البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله هذا هو المشروع - [00:25:13](#) وهو الواجب على الرجال والنساء جميعا ان يسجدوا على هذه الاعضاء السبعة الجبهة والانف. هذا عضو واليدين ويمد اطراف اصابعه للقبلة من بعضهما الى بعض والركبتين واطراف القدمين يعني على اصابع القدمين لباسا الاصابع على الارض معتمدا عليها واطرافها الى القبلة - [00:25:28](#) هكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى من مجموعة فتاوى ابن باز جاء الحادي عشر صفحة اثنين وثلاثين فرع السادس والثمانون سئل الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله - [00:25:48](#) عن رفع بعض اعضاء السجود عن الارض فهل تبطل صلاته؟ فاجاب ان كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة الى اخرها لن تصح صلاته لانه ترك وضع بعض اعضاء الصلاة وليس له عذر - [00:26:03](#) وان كان قد وضعها بالارض في نفس السجدة ثم رفعها وهو في السجدة فقد ادى الركن لكنه لا ينبغي له ذلك انتهى المسألة السادسة قوله ويقول سبحان ربي الاعلى ويكرر ذلك ثلاثا او اكثر - [00:26:18](#) لحديث حذيفة المتقدم وفيه ثم سرد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه. اخرج مسلم وابن ماجة قال الشيخ المصنف رحمه الله وفي هذا السجود يقول سبحان ربي الاعلى ويكررها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك - [00:26:33](#) ولكن اذا كان اماما فانه يراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم اما المنفرد فلا يضره لو اطال بعض الشيء وكذلك المأموم تابع لامامه يسبح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع امامه - [00:26:50](#) انتهى من مجموع فتاوى الحادي عشر اربعة وثلاثين المسألة السابعة قوله ويستحب ان يقول مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:04](#) وان شاء زاد على ذلك ما ثبت في الاحاديث الاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك واحد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:27:19](#) اثنان سبوح القدوس الرب الملائكة والروح. رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ثلاثة سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة اخرج ابو داود والنسائي وتقدم في الركوع. اربعة اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت. سرد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه - [00:27:32](#) وصل تبارك الله احسن الخالقين. رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه المسألة الثامنة قوله ويكثر من الدعاء. لقول النبي صلى

الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم - [00:27:54](#)

اخرجه مسلم ويسأل ربه من خير الدنيا والاخرة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا وضح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء. رواه مسلم - [00:28:15](#)

فرع سبعة وثمانون. قال في المغني والشرح الكبير وان زاد دعاء ماثورا او ذكرا فهو حسن انتهى ومما ورد في السنة من الدعاء واحد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك - [00:28:32](#)

واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها اثنان اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره. وعلايته وسره - [00:28:49](#)

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجوده رواه مسلم قال المصنف والسنة للامام والمأموم والمنفرد الدعاء في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل - [00:29:06](#)

واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقامن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم اربعمائة وتسعة وسبعين عن العباس المرفوعة اي حري ان يستجاب لكم انتهى فرع ثمانية وثمانين جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:29:23](#)

اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ثلثا فالقرآن لا يقضى لا في الركوع ولا في السجود. انما القراءة في حال القيام في حق من قدر وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام - [00:29:44](#)

يقرأ وهو قاعد اما الركوع والسجود فليس فيهما قراءة وانما فيهما تسبيح للرب وتعظيمه وفي سجود زيادة على ذلك وهو الدعاء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في سجوده فيقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره - [00:29:59](#)

وعلايته وسره يدعو بهذا الدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به كما رواه مسلم في صحيحه وثبت في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول - [00:30:18](#)

اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وهذا يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الامام والمأموم والمنفرد ويدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح اي مع قوله سبحان ربي الاعلى - [00:30:34](#)

وما قوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده - [00:30:51](#)

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويشترع في السجود مع العناية بالدعاء بالمهمات في امر الدنيا والاخرة ولا حرج ان يدعو لدنياه كان يقول اللهم ارزقني زوجة صالحة او تقول المرأة اللهم ارزقني زوجا صالحا او ذرية طيبة - [00:31:07](#)

او مال العالة او ما اشبه ذلك من حاجات الدنيا ويدعو بما يتعلق بالاخرة وهو الاكثر والاهم يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخرته وعلايته وسره. اللهم اصلح قلبي وعملي وارزقني الفقه في دينك - [00:31:26](#)

اللهم اني اسألك الهدى والسداد. اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين. اللهم وادخلني الجنة وانجني من النار. وما اشبه هذا الدعاء. ويكثر في سجوده من الدعاء. ولكن بغير اطالة تشق على المؤمنين - [00:31:45](#)

ولكن بغير اطالة تشق على المأمومين فيراعيهم اذا كان اماما. ويقول مع ذلك في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما تقدمت مرتين او ثلاثة. كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام - [00:32:04](#)

انتهى من فتوى ابن باز الحادي عشر اثنين وثلثين ستة وثلثين المسألة التاسعة قوله ويجافي عضديه عن جنبه لحديث عبدالله ابن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. اخرجه البخاري ومسلم - [00:32:20](#)

ونقل حجر عسكراني قوله فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الاية في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه. ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى - [00:32:41](#)

الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغاييرته لهيئة الكسلان وقال نصر الدين ابن المنير

في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد - [00:32:58](#) ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده. وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد - [00:33:18](#)

صحيح انه قال لا تفترش الفراش السبع وادعم على راحتك وابدي ضعيفك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع - [00:33:39](#) واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبدالله بن ارقم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فكنت انظر الى عثرتي ابطينه العثرة اي البياض. فكنت انظر الى عثرتي ابطينه اذا سجد. ولابن خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم - [00:33:58](#) فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذه وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبدالله بن ارقم. وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضحي ابطينه - [00:34:18](#) ولهم من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة لارادت ان تمر لمرت - [00:34:35](#) فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن وعينة ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب. وهو حديث ابي هريرة شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا. فقال - [00:34:51](#) استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج. قال ابن عجلان احد رواة ذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال سجوده اعياء وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود - [00:35:08](#)

وجعل محل الاستعانة بضوكا باليمان يرفعه من السجود طالبا للقيام. واللفظ محتمل ما قال. لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا. وفيه نظر. لان في رواية قتبية عن بكر بن مضر للتقييد بالسجود. واخرجه البخاري - [00:35:30](#) ريواف المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها انتهى. انظر فتح الباري الجزء الثاني مئتين واربعة وتسعين الطبعة السلفية وقال ابن رجب الحنبلي في استحباب التجافي في السجود احاديث كثيرة لم يخرج البخاري منها غير هذا. والقول باستحبابه قول جمهور العلماء. وذكر - [00:35:50](#)

الترمذي ان العمل عندهم عليه. وهذا يشعر بانه اجماع منهم. ولكن روى نافع عن ابن عمر انه كان اذا سند ضم يديه الى ولم يفرجهما وروى عنه ابنه واقد ابن عبدالله ان اباه كان يفرج بين يديه - [00:36:12](#) وروى عنه ادم ابن علي انه امر بذلك وقد حمل بعضهم ما رواه نافع على حالة التضايق والازدحام وقد يحمل على حالة اطالة السجود. وعلى ذلك حملة الاوزاعي وغيره. وروي عن ابن عمر قال اسجد كيف تيسر عليك. ورخص ابن سيرين - [00:36:28](#) في الاعتماد بمرفقيه على ركبتيه وقال قيس بن سكين كل ذلك قد كانوا يفعلون. كان بعضهم يضم وبعضهم يجافي. فان اطال السجود وريحاقته مشقة بالتفكير له ان يعتمد بمرفقيها وقد روى ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال - [00:36:46](#) اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه والحاكم وزاد هو والامام احمد قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا - [00:37:06](#)

ورواه الثوري ابن عيينة وغيرهما عن سمية عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والمرسل اصح عند البخاري في حاتم الرازي والترمذي والدار القطني وغيرهم. وقد روي ايضا عن زيد بن اسلم مرسلا. ورخص فيه عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي ومالك في النفس - [00:37:27](#)

وكذلك قال بعض اصحابنا واصحاب الشافعي. والمنصوص عن احمد في رواية حرب انه لا يفعل بل يجافيه. ومتى كان التجافي يدور بمن يليه في الصف للزحام فانه يضم اليه من جناحه. قاله الاوزاعي وهذا في حق الرجل. فاما المرأة فلا تتجافى بل تتظام -

00:37:47

وعلى هذا اهل العلم ايضا. وفيه احاديث ضعيفة. وخرج ابو داود في ذلك حديثا مرسلًا في مراسيله. انتهى انظر فتح البارد بن رجب حنبلي الجزء الخامس صفحة مائة وثمانية المسألة العاشرة قوله وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه وفرج بين فخذه غير

00:38:07 حامل بطنه -

اي ويستحب ان يجافي بطنه عن فخذه. وفخذه عن ساقيه ويفرج بين فخذه لحديث ابي حميد رضي الله عنه وفيه واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه - 00:38:31

اخرجه ابو داود البيهقي وسكت عنه الحافظ بالتلخيص وضعفه الالباني وقوله غير حامل بطنه بفتح الراء من غيره. والمراد انه لم يجعل شيئًا من فخذه حاملًا لبطنه. بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاء - 00:38:46

بهيبة ان تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما. ولا خلاف في ذلك انتهى. انظر الى الاوتار الجزء الثاني صفحة مئتين وستة وثمانين - 00:39:04

قال المصنف رحمه الله ويعتدل في سجوده في رفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبه. ويعتدل في السجود. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود. ولا - 00:39:20

يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. وقال عليه الصلاة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك. فالسنة انه يعتدل واضعا كفيه على الارض رافعا ذراعيه عنها ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك - 00:39:37

بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذه. ويرفع فخذه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود. وحتى يكون مرتفعا معتدلا واضعا كفيه على الارض رافعا ذراعيه عن الارض. كما امر بهذا النبي صلى الله عليه وسلم. وكما فعل عليه الصلاة والسلام. انتهى فتاوى الشيخ رزاء -

00:39:54

عشر صفحة سبعة وثلاثين فرع التاسع والثمانون. ويستحب ايضا ان يجعل كفي حذو منكبيه. لحديث ابي حميد رضي الله عنه. وفيه ثم سجد فامكن انفه وجب مات ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه - 00:40:14

قال في هامشه اخرجه ابو داود سبعمائة اربعة وثلاثين. والترمذي مائتين وسبعين. وقال حسن صحيح. وصححه الالباني. قال

الشوكاني في نيل الاوتار ثاني مائتين وستة وثمانين واخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه - 00:40:33

قوله امكن يقال امكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن اي قوي عليه. وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجبهة. قوله ضحى يديه فيه مشروعية التخوية في السجود. كما في الركوع قوله ووضع كفيه. هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى -

00:40:51

مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قوله حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين انتهى قال وان شاء جعلهما حذو اذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه. اخرجه - 00:41:10

الالباني وفي حديث البراء وقد سئل اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي في باب ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد مئتين وواحد وسبعين وصححه الالباني - 00:41:32

قال الشيخ عبيد الله الرحمن المباركفوري في شرح قوله فلما سجد سجد بين كفيه اي محاذيين لرأسه. قاله القاري وقال ابن الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود. قال القاري وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهمون الحديث - 00:41:50

قلت في رواية عاصي بن كليب عن وائل بن حجر عند النسائي ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه. وفي رواية ابي داود فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه - 00:42:11

يعني وضع يديه حذاء اذنيه وهذه الرواية تدل على مشروعية وضع الكفين حذو الاذنين وحديث ابي حميد بلفظ وضع كفيه حذو

منكبیه يدل على مشروعیة وضع الكفین فی السجود حذو المنكبین - 00:42:24

فجنح بعضهم الى ترجیح ما فی رواية مسلم والنسائي وحمل حدیث ابی حمید على بیان الجواز وعكس اخرون. وقال بعضهم ان المصلي هی مخیر بین ان یضع کفیه حذو منكبیه و بین ان یضعهما حذاء رأسه وجبهته حملة للحادیث على اوقات مختلفة. واختار بعضهم الجمع بما - 00:42:39

تقدم فی مقدار الرفع والله اعلم انت قلت وقول بعضهم ان المصلي مخیر بین ان یضعهما کفیه حذو منكبیه و بین ان یضع حذاء رأسه وجبهته حملة للحادیث على اوقات مختلفة هو الحق الموافق للسنة والله اعلم - 00:42:59

المسألة الحادیة عشرة قوله ویرفع ذراعیه عن الارض لقول النبی صلی الله علیه وسلم اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الكلب هذا الحدیث رواه البخاری وغيره من حدیث انس - 00:43:20

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله اعتدلوا ای كونوا متوسطین بین الانفراس والقبض انتهاء من فتح البالی. الجزء الثاني صفحة ثلاثمائة واثین وخمسين وقد ثبت من حدیث میمونة رضي الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا سجد جافی -

00:43:35

یدیہ لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیہ مرت اخرجه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة ولحدیث البراء

رضي الله عنه یرفعه اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیك - 00:43:56

اخرجه مسلم واحمد وابن خزيمة وابن حبان فرع تسعون ومن اخطاء الناس فی الصلاة مسابقة الامام ومساواته بافعال الصلاة وقد

ورد الوعيد على ذلك. فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:44:15

صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات يوم فلما قضی الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ایها الناس انی امامکم فلا تسبقونی

بالركوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف - 00:44:31

اخرجه مسلم قال الامام البخاری رحمه الله فی صحیحہ باب اثم من رفع رأسه قبل الامام حدثنا حجاج بن هال قال حدثنا الشعبة عن

محمد بن زیاد سمعت ابا هريرة - 00:44:42

رضي الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اما یخشی احدکم او لا یخشی احدکم اذا رفع رأسه قبل الامام ان یجعل الله رأسه

رأس حمار او یجعل الله صورته صورة حمار - 00:44:54

انتهی الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وقال ایضا باب متى یسجد من خلف الامام؟ قال انس فاذا سجد فاسجدوا حدثنا مسدد قال

حدثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبدالله بن یزید قال حدثني البراء وهو غیر کذوب - 00:45:08

قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم یحن احد منا ظهره حتی یقع النبی صلی الله علیه وسلم

ساجدا ثم تقع سجودا بعده - 00:45:29

رواه البخاری ومسلم انتهى وعن معاوية ابن ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انی قد بدلت فلا تسبقونی بالركوع ولا

بالسجود فانی مهما اسبقکم حين اركع تدرکونی حين ارفع. ومهما اسبقکم حين اسجد تدرکونی حين ارفعه - 00:45:42

اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والالبانی وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه

وسلم قال اذا قمتم الى الصلاة فلا تسبقوا قارئکم بالركوع والسجود ولكن هو یسبقکم - 00:46:02

اخرجه البزار ضعف الايتامي فی المجمع وصح بشواهد الالبانی فی الصحیح الف وثلاثمائة ثلاثة وتسعين قال ابن حجر قال صاحب

القبس لیس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان یستحضر انه لا یسلم قبل الامام فلا یستعجل فی هذه الافعال -

00:46:17

والله اعلم انتهى من فتح البر ابن حجر الثالث صفحة تسعة وعشرين. والقمس هو شرح للموطأ للقاضي ابی بکر ابن عربي فرع

الحادی والتسعون فی حالات المأموم مع الامام للمأموم مع الامام اربع حالات وهي المسابقة والمتابعة والموافقة والتأخر - 00:46:37

قال الشیخ ابن عثيمين رحمه الله فی فتاوی نور عن الدرب للمأمون مع امامه اربع حالات. متابعة وموافقة ومسابقة وتخلف فاما

المتابعة فهي الحال الوحيدة التي دلت السنة على الحث عليها والامر بها - [00:47:00](#)

وهي ان يأتي الانسان بافعال الصلاة بعد امامه بدون تأخر وقد دل علي قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر - [00:47:15](#)

واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد والحال الثانية الموافقة بان يأتي الانسان بافعال الصلاة مع امامه لا يتقدم عنه ولا يتأخر وهذه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:28](#)

وقد ذكر اهل العلم انه اذا كانت الموافقة في تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تنعقد وعلى المأموم ان يعيدها بعد ذلك والحال الثالثة المسابقة وهي ان يأتي بافعال الصلاة قبل امامه - [00:47:46](#)

فان كان ذلك في تكبيرة الاحرام فصلاته لم تنعقد وان كان في غيرها ففيها تفصيل عند اهل العلم. بل فيها تفصيل عن مشهور بمذهب الامام احمد والراجح ان الصلاة تبطل بذلك اذا كان الانسان عالما ذاكرا - [00:48:00](#)

فمسابقة الامام محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حبار او يجعل رأسه رأس حمار وهذا يدل على التحريم. ثم ان السبق يختلف - [00:48:16](#)

فان كان السبق بتكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تنعقد لان الصلاة لا تنعقد الا اذا كان تكبيرة المأموم بعد انتهاء الامام من تكبيرة الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر - [00:48:33](#)

وان كان السبق بركن اخر ففيه تفصيل عند بعض اهل العلم والراجح عندي انه لا تفصيل في ذلك وان المأموم متى سبق الامام بالركن او الى الركن فان صلاته تبطل اذا كان عالما بالنهاي - [00:48:48](#)

اما اذا كان جاهلا فانه معذور ولكن عليه ان يتعلم احكام دينه حتى يعبد الله على بصيرة وكذلك لو نسي فسبق امامه فانه لا تبطل صلاته وعليه ان يرجع ليأتي بما سبق امامه بعده - [00:49:02](#)

والحال الرابعة التخلف وهي خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يتخلف عن الامام فلا يبادر بمتابعته هذا خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا كبر فكبروا - [00:49:18](#)

ومعلوم ان المزبوط يتبع الشرط ويليه فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الامام. وركوعك تلو ركوع الامام. وسجودك تلو سجود الامام. وهكذا فلا تتخلف عنه لكن لو تخلف الانسان لعذر مثل الا يسمع صوت الامام او يكون ساهيا ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الامام؟

يعني - [00:49:32](#)

اتي بما تخلف عادل امام حتى يلحق امامه الا ان يصل الامام من الركن الذي هو فيه فانها تلقى الركعة التي حصل فيها التخلف. وتقوم الركعة الثانية مقامها مثال ذلك لو كنت واقفا مع الامام اول ركعة ثم ركع الامام وسجد وقام الى الثانية وانت لم تعلم به حتى وصل

الى القيام وانت الان قائم على - [00:49:55](#)

انها الركعة الاولى والامام قام اليها على انها الثانية. فانك تبقى معه وتكون الركعة الثانية للامام ركعة لك اولى فاذا سلم اتيت بركعة بعده اما لو علمت به وهو ساجد بان ركع ورفع وانت لم تعلم. ثم لما ركع للسجود سمعته فانك تركع وترفع وتسجد - [00:50:18](#)

تابع الامام - [00:50:40](#)